قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

قـــرر :

(المـادة اولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع ازدواج طريق مصر/اسكندرية الصحراوى فى المسافة من قرية الجلاء الكيلو ١٧٨/٥٠ حتى الكيلو ٢٠٩/١٩ عند شركة النصر للبترول ووصلة التراع البحرى والمداخل وذلك بطول حوالى ٣٥ كيلومترا مارا بزمام زاوية عبدالقادر والعامرية مركز العامرية وزمام الدخيلة والعجمى مركز ومحافظة الاسكندرية ، وزمام كوم حفين وحتى نهاية الازدواج عند قرية الجلاء مركز أبو المطامير بمحافظة البحيرة ، وذلك على النحو المبين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٤٠١ (٢٨ مايو سنة ١٩٨١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٨١

نظرا لقيام الهيئة العامة للطرق والكبارى بتنفيذ مشروع ازدواج طريق مصر / اسكندرية الصحراوى فى المسافة من قرية الجلاء ك ١٧٨ / ٥٠ حتى ك ٢٠٩ / ١٩ عند شركة النصر للبترول ووصلة الذراع البحرى والمداخل بطول حوالى ٣٥ كم بمحافظتى الاسكندرية والبحيرة وذلك لمواجهة الزيادة الحالية والمرتقبة فى كثافة المرور ولخدمة حركة النقل البرى بين مواقع الإنتاج والمحافظات المجاورة .

وقد وافق على تنفيذ المشروع المجلس المحلى لمحافظة الاسكندرية بجلسة ١٩٨١/٢/٢٥ والمجلس المحلى لمحافظة البحيرة بجلسة ٤ / ٣ / ١٩٨١

ونظرا لوجود بعض العقارات المتداخلة فى هذا المشروع مما يتطلب نزع ملكيتها للمنفعة العامة ، فقد تم اعتماد المبالغ اللازمة لصرف كافة التعويضات المستحقة لمن تنزع أملاكهم فى موازنة ١٩٨١/٨٠

ونظرا لأن المشروع من المشروعات الطولية وأنه يتعذر حصر ملاك الأراضى المتداخلة فى المشروع ومساحة ما يملكه كل منهم إلا بعد صدور قرار بتقرير المنفعة العامة .

لذلك أعد مشروع القرار المرافق بتقرير المنفعة العامة للمشروع المشار إليه تطبيقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

ويتشرف وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى بعرض مشروع القرار المرافق ، برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

مهندس : سليمان متولى سليمان